



الرقم :  
المرفقات :  
التاريخ :



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مَجَلَّةُ بُوَازَرَةِ الْمَوَارِدِ الْبَشَرِيَّةِ وَالتَّنْمِيَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ بِرَقْمِ (125)

مجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (125)

## سياسة حقوق الملكية الفكرية



الرقم:  
المرفقات:  
التاريخ:

## التعريفات

### المؤسسة:

مؤسسة عثمان بن عبدالعزيز السيف وأبنائه الخيرية

### الملكية الفكرية:

هي مخرجات إبداع العقل البشري والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الاختراعات، حق المؤلف، العلامات التجارية، حقوق النشر، الرسومات، التصاميم، النماذج، المواصفات، المفاهيم، العمليات، التقنيات، قواعد البيانات، المنتجات الخيرية، الأسرار المهنية وغيرها.

### السياسة:

هي المبادئ و الإجراءات و التعليمات المنظمة التي تتبناها مؤسسة عثمان بن عبدالعزيز السيف وأبنائه الخيرية في التعامل مع الملكية الفكرية.

### توثيق الملكية الفكرية:

مجموعة من المواد و الفقرات و الخطابات التي ينص عليها سواء في عقود المشاريع الشراكة أو من خلال توثيق المواد التي تعتبر حق مملوك للمؤسسة.

### براءة الاختراع:

وثيقة حماية تمنح لمن توصل إلى اختراع وذلك لمدة محددة.

### المنتج:

يقصد به أي عمل أدبي أو عملي أو فني ناتج من عقود الشراكات أو المشاريع التي تمنحها المؤسسة.



الرقم:  
المرفقات:  
التاريخ:

المؤلف أو الشريك:

الشخص أو المنظمة الذي ابتكر المصنف أو المنتج .

حقوق الملكية الفكرية:

مجموعة المصالح المعنوية و المادية التي تثبت للشخص أو المنظمة على مصنفة و منتجة.

لجنة ادارة الملكية الفكرية:

تتولى اللجنة جميع ما يتعلق بالملكية الفكرية بما يتفق مع هذه السياسة ولها في سبيل ذلك ما يلي :

1. تنفيذ و متابعة سياسة الملكية الفكرية بالمؤسسة.
2. توثيق الملكية الفكرية التي يتم التوصل إليها بموجب أحكام هذه السياسة
3. السعي في حماية وتسجيل حقوق الملكية الفكرية ، متابعة الإجراءات و الالتزامات المالية.
4. اعداد التوجهات المتعلقة بالملكية الفكرية و اعتمادها فيما يتعلق بالاتفاقات الخاصة بالمؤسسة سواءً كانت داخلية او خارجية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر اتفاقيات عدم الإفصاح، عقود العمل، واتفاقيات الأبحاث، واتفاقيات التعاون والشراكات، اتفاقيات تبادل البيانات .
5. التأكد من وفاء المؤسسة بالتزاماتها المتعلقة بالملكية الفكرية الواردة في الاتفاقيات التي تكون طرفا فيها .
6. الاحتفاظ بسجلات كاملة لحقوق الملكية الفكرية التي تم تسجيلها و الإفصاح عنها.
7. ضمان تلقي جميع الموظفين ذوي العلاقة التدريب اللازم في المجالات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية و اداراتها .
8. تقديم برامج توعوية لمنسوبي المؤسسة لرفع مستوى الوعي بأهمية حقوق الملكية الفكرية.
9. أي مهمه أخرى تراها المؤسسة ضرورية لضمان حماية مصالح الملكية الفكرية.



الرقم:

المرفقات:

التاريخ:

### العلامة التجارية :

كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو رموز أو أرقام أو عناوين أو أختام أو رسوم أو صور أو نقوش أو تغليف أو عناصر تصويرية أو أشكال أو لون أو مجموعة ألوان أو مزيج من ذلك أو أية إشارة أو مجموعة إشارات إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز سلع أو خدمات منشأة ما أو خدمات المنشآت الأخرى أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، أو على إجراء المراقبة أو الفحص للسلع أو الخدمات. ويمكن اعتبار العلامة الخاصة بالصوت أو الرائحة علامة تجارية

### الترخيص غير الحصري :

ترخيص يمنح لأحد ما / جهة ما الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية، ولا يمنع المرخص من إعطاء ذات الحقوق للآخرين وفق شروط معينة بين الطرفين .

### الترخيص الحصري :

ترخيص يمنح له الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية، و يمنع المرخص من إعطاء ذات الحقوق للآخرين وقف شروط معينة بين الطرفين .

### الإتاوة:

المدفوعات المستلمة مقابل استخدام الحقوق الفكرية، أو الحق في استخدامها، والتي تشمل ولا تقصر على حقوق التأليف، براءات الاختراع، والتصاميم، والعلامات والأسماء التجارية، والمعرفة، والأعمال، والشهرة، والمدفوعات المستلمة مقابل معلومات تتعلق بخبرات صناعية أو تجارية أو عملية، أو مقابل تحويل حق استغلال الموارد الطبيعية .



الرقم:

المرفقات:

التاريخ:

## سياسة حقوق الملكية الفكرية

توجب سياسة حقوق الملكية الفكرية للمشاريع والبرامج المنفذة والمدعومة ( ويشار إليها فيما بعد "السياسة" ) مؤسسة عثمان بن عبدالعزيز السيف و أبنائه الخيرية ( ويشار إليها فيما بعد ، "المؤسسة" ) ميثاق على أعضاء مجلس الأمناء و المسئول التنفيذي وموظفي ومتطوعي المؤسسة والشركاء والمتعاقدين مع المؤسسة الالتزام ببندود السياسة، والتي تضمن معرفة حقوقهم وواجباتهم تجاه المخرجات الابداعية والتي تتطلب مجموعة من الإجراءات والتشريعات التي تأتي هذه السياسة بتحديدتها .

## أهداف ونطاق سياسة الملكية الفكرية

### سياسة الملكية الفكرية:

- دعم وتمكين الابتكار والابداع والاقتصاد المبني على الملكية الفكرية .
- التوعية بالتشريعات والأنظمة الوطنية المتعلقة بحماية و انفاذ حقوق الملكية الفكرية
- حماية حقوق الملكية الفكرية للمؤسسة وموظفيها وعملائها، و تجنب التعديات غير المتعمدة على حقوق الملكية الفكرية للآخرين.

### نطاق السياسة:

- 1- تشمل هذه السياسة جميع مجالات الملكية الفكرية، على سبيل المثال لا الحصر (براءات الاختراع، حق المؤلف والحقوق المجاورة، العلامات التجارية، التصميم التخطيطية للدوائر المتكاملة، المعلومات التجارية الغير مفضح عنها) وأي مواضيع أخرى ذات العلاقة والتي قد تدخل فمن مواضيع الملكية الفكرية .
- 2- جميع الاطراف الذين تحكمهم السياسة كمنسوبيها ومستشاريها ومتعاقيها وأي طرف ذو علاقة تحدده المؤسسة .



الرقم:  
المرفقات:  
التاريخ:

## السياسة العامة للملكية الفكرية

### سياسة الافصاح:

- ١- تعد اللجنة النماذج اللازمة للإفصاح سواء كانت بوسيلة إلكترونية أو ورقية وتتولى شرحها بشكل واضح للمفصح بحيث يمكنه من تعبئتها بشكل سهل .
- ٢- يلتزم الموظفون بالإفصاح الكامل خلال المدة التي تحددها اللجنة عن الملكية الفكرية الناتجة وفقا لهذه السياسة للجنة أو من يمثلها وذلك بصورة واضحة وصريحة بالشكل الذي يجعلها مفهومه للجنة المفصح لها .
- ٣- تتولى اللجنة فهم وتوثيق جميع المعلومات المفصح عنها وتصنيفها حسب مجالها والحفاظة على سرية المعلومات التي يفصح عنها .

### تقييم الملكية الفكرية المفصح عنها

- ١- تلتزم اللجنة بتقييم الملكية الفكرية المفصح عنها بطريقة معينة متعارف عليها في هذا المجال خلال مدة تحددها اللجنة .
- ٢- تلتزم اللجنة بإشعار المفصح بنتيجة التقييم والاجراء المتخذ بشأنه .
- ٣- في حال اتفق الطرفان على نتيجة التقييم تتولى اللجنة إكمال الإجراءات اللازمة وفق هذه السياسة، وفي حال عدم اتفاق الطرفين يتم إحالة نتيجة التقييم والمرثيات إلى مجلس الأمناء للنظر فيها .

أ. حمد المقيط	أ. باسم البوعلي	د. عبد الله القحطاني	د. عادل الدوسري	د. فواز السيف

رئيس مجلس الأمناء

الشيخ /عثمان بن عبد العزيز السيف